تمم المائة فلم يجعله احق بجبر به من الربح لما كان رب المال له جبر ما كان في المال له من الخسارة
وقال غيره بل ياخذ من المائة التي بيده خمسين راس المال وخمسة وعشرين حصته
من الربح ويحاصص في خمسة وعشرين بقية الربح بالخمسين التي عليه وذلك بخلاف
ضياع الخمسين لان رب المال لا رجوع له على الذمة فاعتد له الخمسون وله على الذمة ابطلها
الرجوع بها اذا افترقا وكذلك العامل في الاد يعتبر له الرجوع على العامل الاول فلذلك كان
رب المال اولى بربح راس ماله ابن يونس والاول اصوب ومنشأ الخلاف ما تقدم من الاشارة
اليه من اضافة الربح للمال او العمل ولاي ايهما يغلب ح ولكل منهما فسخه قبل العمل
فقوله او عقد القراض منحل ولكل من العامل ورب المال فسخه اي رده والرجوع عنه
واما كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ الا بضرب من المجاز والعلاقة هي
مشابهة هذا العقد اللازم وهذا هو المعروف وحكى المازري في التعليقة قولين
احدهما انه لازم بالعقد لهما والثاني انه لازم لرب المال فقط فان قلت ما الفرق
بينه وبين المساقاة فانها قد تكون جعلتموها لازمة بالعقد قيل لان القراض لما لم يكن
موقتا اشبه الاجارة ولان القراض سبيله بالاجارة كل شهر او كل سنة والمساقاة
لما كانت موقتة كانت كالاجارة الموقتة لشدة الحاجة ح ويلزم بعمله حتى
ينض وبعد الشغل فقوله ويلزم عقد القراض كلا منهما بعد العمل حتى ينض اي فيرجع
المال عينا وكذلك ايضا يلزم بعد الشغل في السفر وان لم يشرع في العمل فقوله حتى
ينض اي او امرة وقوله ينض جميع المال ولو نض بعضه لم يكن له ان يعطله ح ومثل
الزاد والسفرة لا يمنع فقوله ايضا اشترى العامل زادا او سفرا فلا يمنع ذلك من
الانحلال لرب المال وللعامل والذي في الموازية ان ذلك لرب المال فقط ولا يصح القياس
لانه لو جعلنا للعامل الانحلال لاضر برب المال بحسب ما صرف من ماله في السفرة والزاد
اللهم الا ان يحتسب العامل ذلك على نفسه ويرد الثمن الذي اشترى ذلك به لان كلام
المصنف لا يوخذ ذلك منه والله اعلم ح وانما استنض بعد العمل نظر الحاكم فاخره
ان كان نظرا او الا فلا نظر فاعل استنض عائد على رب المال اي واما اهلبه رب المال نضوض
ماله بعد اشتراء العامل بالمال سلعا فان وافقه العامل فلا كلام وان خالفه وطلب
التاخير نظر الحاكم فاخره ان كان نظرا اي بان يرتجي له سوقا ونفاقا وان لم يكن نظرا فلا
ويامره بالبيع ح ولو مات العامل فلوارثه الاتمام بخلاف المستاجر المعين فان لم
يومنوا اتوا بامين والا سلموا اولا ربح لهم وولي الوارث كذلك نظر وللورثة الا
اتوا بامين الثاني ان يقروا على العمل او ياتوا بمن هو كذلك قال في النوادر قال المحمود يكون
بصيرا في البيع والشراء انتهى بربط في حفظ الميتة وينبغي ان يكون وفاقا بخلاف
المستاجر المعين فانه انما استاجر شخصا معينا فان الاجارة تنفسخ فان قيل
الفرق بينهما غير واضح بل قيل منفعة العامل ان يعمي المال لغيره قيل لانه لما كان
القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئا الا بالاتمام ارتكب فيه اخف الضررين و
هو تمكينهم من العمل بخلاف الاجير فانه انما اتته بعد الشروع في العمل يجب للورثة
بحساب ذلك من الاجرة فقوله والا سلموا اولا ربح لهم اي فان لم يكونوا امناء ولا اتوا
بامين

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات

٤٣٩

بامين سلموا المال ولا ربح لهم وهذا هو المنصوص في المدونة وغيرها كما في الجعل اذا عجز
فيه المجعول له وقيل يجب اتمام رب المال بقيمة العمل ان انتفع بعمله ان يكون لورثة
العامل بقدر ذلك كما قالوا في الجعل لمن يحفر البير فيما لا يملك ان ذهب الحافر بعدما حفر
نصفها ثم اتى رب المال بحافر اخر فحفر بقيتها يقال ما يجب للثاني يوم حفرها على جعلتها
فان قالوا عشرة فان كان الاول جعل نصفها كان له خمسة قال في المستخرجة وسواء
كان جعل الاول فيها خمسة او عشرة او عشرين فانما له قدر ما انتفع رب البير فيما
حفر عنه من اجرة الثاني ابن يونس وفيه بعد اذا كان اجرة الاول خمسة واجرة
الثاني عشرين يأخذ الاول عشرة اكثر من اجرته اولا في جميعها ولو قيل انما يكون
له حصة ما حفر فيها من جعله الاول لكان صوابا والله اعلم وكذلك في موت العامل
ح وولي الوارث كذلك فقوله وولي الوارث المولى عليه كالوارث غير المولى عليه
فينظر لمحجوره في المصلحة في ترك تمام العمل او يستاجر له من يتمه ح ولو مات
رب المال وهو عين فلا اولى الا يحركه فان حركه فعلى قراضه فقوله احترز بالعين مما
لو شغله فانه يتمادى على العمل وفيها ابن يونس المسئلة بما اذا كان الموت والعمل
ببلد رب المال واما لو كان بغيره او ظعن منه قبله العمل كالو شغله وقوله فالاولى نحوه
في الجواهر وانما في المدونة فلا يعمل بصيغة النهي وظاهره المنع وعلى ذلك حملها اللخمي
وغيره اللخمي فان فعل بعد علمه ضمن تجر لنفسه او للقراض والربح له ان تجر لنفسه
والا فلهم ويختلف اذا تجر بعد الموت وقبل العلم فمنع ويضمن بخلاف على المال الوارث
اولى لان له شبهة وقال ابن القاسم في المدونة انما اشترى بعد الموت وقبل العمل
فهو على القراض بربح في الربح والخسران الا ان يعلم من العامل قلة الامانة فلا يصدق
فيها انتهى باختصار وعزا ابن يونس لمالك ما عزاه اللخمي لابن القاسم لانه ان لم
يعلم بموته حتى ابتاع سلعا بمضي ذلك على القراض فان قيل هل يمكن حل كلام المصنف
على ما اذا لم يعلم العامل بموت رب المال قيل قوله الاول يأبى ذلك انه لا يقال ذلك الا
مع العلم ح ومن هلك وقبله قراض او وديعة ولم توجد فهي ماله ويحاص غرماؤه
وتتعين بوصيته وتقدم في الصحة والمرض وقبله ان وعنده والضمير في لم توجد
عائد على الوديعة ومتى كان العطف باو جاز عود الضمير على الثاني كهذا وعلى الاول
كقوله تعالى تجارة او لهوا انفضوا اليها وعليهما كقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فهي ماله ويحاص بذلك غرماؤه قالوا لا يحتمل ان يكون انفقها ويحتمل ان تضيع
بتفريطه او غيره وفي الاول يضمن وفي الثاني لا يضمن ولما كان اوجه الضمان اكثر لزمه وفهم المصنف
هذه المسئلة في الوديعة وقيدها هناك بما اذا لم يتقادم كعشر سنين ع وقد
اختلف المذهب في عبارة ذلك الموضع بذلك ويتخرج مثله في القراض بل عدم الضمان
اولى عند بعض الشيوخ لانه ماذون له في التصرف ويحمل الخسارة والنهي بقوله هنا
وهو الذي يميل اليه غير واحد من الشيوخ انه لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل و[illegible]
الموضع بالشك الا ان تقوم قرائن على ضد ذلك فيعمل عليها انتهى بمعناه قوله وتتعين
يعني ان الحكم انما هو اذا لم يعين ذلك واما ان اقر بقراض بعينه او وديعة بعينها في
مرضه فرب ذلك احق بها عينها من جميع الغرماء كانت الديون ثابتة ببينة او باقرار في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)